

وسائل الشيعة

- [90] وتقدم ما يدل على المقصود (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 29 - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع وأنه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدت السهو وإن قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه (7423) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه. (7424) 2 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت بلى قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (7425) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
- (2) تقدم في الباب 27 وفي الحديث 2 من الباب
- 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 29 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 227 / 1005 تقدم صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 348 / 3. (1) التهذيب 2: 146 / 570. 3 - التهذيب 2: 146 / 572. (*)
-